

Distr.: General
20 October 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، (٢٥-٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الرأي رقم ٥٥/٢٠١٧ بشأن مانويل رودريغيث ألونسو (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن مانويل رودريغيث ألونسو. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. ووردت ملاحظات المصدر على رد الدولة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوٍ ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18545(A)



* 1 7 1 8 5 4 5 *

ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مانويل رودريغيث ألونسو مواطن كوبي يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، يقيم عادة على طريق بيخيرينغوا، مركز أبراهام لنكولن، أرتميس.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد رودريغيث مدافع عن حقوق الإنسان. وهو يتولى، بصفته عضواً في رابطة 'كورينتي مارسيانا'، مشاريع توزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وغيرها من الوثائق الأخرى التي تتضمن المعايير الدولية للأمم المتحدة في صفوف السجناء وأسره.

٦- ويمارس السيد رودريغيث أنشطة أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، من بينها أخذ العينات والشكاوى المتعلقة بتلوث المياه في الآبار التي يستخدمها الجيران، وتصوير أشربة فيديو للحالات الاجتماعية وأوجه قصور الهياكل الأساسية، ومحاولة حل مشاكل الإمداد بالمياه الصالحة للشرب من خلال التبرعات المقدمة من منظمة دولية. وأفيد كذلك بأن السيد رودريغيث مندوب رابطة النقابات المستقلة لكوبا عن مقاطعة أرتميس.

٧- وأفاد المصدر أن العديد من أفراد أمن الدولة بعثوا إلى السيد رودريغيث، قبل يومين من اعتقاله، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أثناء الأحداث التي اعتقل فيه زميله الذي ينتمي بدوره إلى 'كورينتي مارسيانا'، رسالة تخويف مهددين إياه لكي لا يقوم ببعض أنشطة التصوير. وإضافة إلى ذلك، أفيد أيضاً بأن السيد رودريغيث قد أبلغ زملاءه في الماضي بأن أفراد أمن الدولة هددوه لدفعه إلى ترك أنشطته، وإلا تعرض للسجن.

٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، ألقى أفراد الشرطة الوطنية الثورية القبض على السيد رودريغيث صبيحة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في مزرعة أنغوستا، بلدية مارييل (مقاطعة أرتميس). وبعد ذلك، اقتيد إلى مقر إقامته التي يتشاطرها مع أفراد أسرته، بغرض إجراء تفتيش العقار المذكور.

٩- وأفاد المصدر أن أفراد الشرطة ذكروا أن التفتيش يجري بحثاً عن "مواد تخريبية"، بأوامر من الاستخبارات المضادة التابعة لوزارة الداخلية، بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من

قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن المصدر ادعى عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء تنفيذ التفتيش. ولم تطلعه السلطات على أمر قضائي أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة يسمح بالاعتقال المذكور أو بالاعتحام والتفتيش. ولم يؤمن حضور الجيران كشهود ضروريين لتفتيش محل الإقامة.

١٠- وأفيد بأنه ضبط خلال الاعتحام جهاز راديو محمول، وكاميرا فيديو للهواة، وذاكرة ومضية، وهاتف محمول، ومحقنة محرك نفطي، يُزعم أنها حولت إلى سلاح ناري منزلي الصنع، يعود لأحد أقارب السيد رودريغيث. كما أُفيد بأن السيد رودريغيث ادعى مؤقتاً، عند العثور على السلاح الناري المنزلي الصنع، أنه مالكة بغرض حماية المالك الحقيقي، فرد من أفراد الأسرة يعاني من مرض ومن عاهة.

١١- واحتجز السيد رودريغيث في البداية في زنزائين الشرطة الوطنية، الإدارة التقنية للتحقيقات في سان أنطونيو دي لوس بانيوس (مقاطعة أرتميس)، حتى نقله إلى سجن تاكو تاكو، حيث ذكر أنه لا يزال محتجزاً حتى الآن.

١٢- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع الشفوية للمحاكمة عقدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، بالمحكمة البلدية لماريبيل (مقاطعة أرتميس). ودُكر أن السيد رودريغيث أنكر، خلال جلسة الاستماع المذكورة، أن يكون مالك السلاح الناري المنزلي الصنع. وإضافة إلى ذلك، قدم محامي الدفاع أدلة تثبت أن شقيق المدعى عليه اعترف بملكية السلاح الناري المنزلي الصنع الذي جرى ضبطه، وفي الوقت نفسه أعلن أن السيد رودريغيث لم يكن على علم بوجود هذا السلاح. وعلاوة على ذلك، عُرضت وثيقة للشرطة تعفي فرد الأسرة المذكور من المسؤولية الجنائية عن المتعلق المذكور. وفي هذا الصدد، دفع المصدر بأنه لم تكن هناك أية مسوغات للاحتجاز بما أن الدفاع أثبت أثناء المحاكمة أن القضية موضوع الدعوى هي حيازة سلاح ناري وأن موكله معفى من المسؤولية عن السلاح الناري المنزلي الصنع المضبوط أو ملكيته.

١٣- وإضافة إلى ذلك، ذكر المصدر أن المدعي العام دفع خلال المرافعة الشفوية بأن السيد رودريغيث شخص ذو مسلك أخلاقي واجتماعي سيء، وأنه "يتحدث بصورة مسيئة عن العملية الثورية".

١٤- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أدان القسم الجنائي بالمحكمة البلدية الشعبية لماريبيل، بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/١٦، السيد رودريغيث وحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، بتهمة ارتكاب جريمة حمل سلاح ناري وحيازته بصورة غير شرعية. وإضافة إلى ذلك، حكم عليه بعقوبة إضافية تتمثل في فقدان حقوق التصويت والترشح في الانتخابات وتولي المناصب العامة في إدارة الدولة.

١٥- وكسابقة، أفاد المصدر بأن السيد رودريغيث عوقب عام ٢٠١٤ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة وحكم عليه بالحبس سنة واحدة، وهي عقوبة قضائها في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، ذكر الحكم بالإدانة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أن هذه السابقة لم تؤخذ في الاعتبار "لكونها عقوبة تبعية". بيد أن الحكم المذكور أعلاه الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي حصل الفريق العامل على نسخة منه، يشير في ثلاثة مناسبات مختلفة على الأقل إلى أن السيد رودريغيث "ينتهج سلوكاً أخلاقياً

اجتماعياً محلاً بالنظام"؛ ولا يشارك في أنشطة المنظمات الجماهيرية؛ ويتظاهر ضد العملية الثورية".

١٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد قدم الدفاع القانوني للسيد رودريغيث طعناً أمام المحكمة العليا في قرار الإدانة الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وهو ينتظر حالياً تحديد موعد للمحاكمة. ومع ذلك، يرى المصدر أن هذا الإجراء إجراء شكلي، لا يتماشى ومحاكمة وفق الأصول القانونية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، ولذلك فمن المتوقع أن يجري تأكيد الإدانة.

١٧- وفي هذا الصدد، ادعى المصدر أن الجهاز القضائي في كوبا يخضع لمجلس الدولة، بما أن لهذه الهيئة سلطة تفسير القوانين السارية تفسيراً عاماً ملزماً للقضاة وإعطاء إرشادات عامة إلى المحاكم من خلال مجلس إدارة المحكمة العليا الشعبية (المادة ٩٠ من الدستور). وإضافة إلى ذلك، مجلس الدولة هو هيئة الاستئناف النهائية بالنسبة لبعض الجرائم، وهو ما من شأنه أن يخلق تبعية السلطة القضائية لسلطة مجلس الدولة. وبهذه الطريقة، تكون السلطة القضائية خاضعة لسيطرة السلطة السياسية المركزية، وفق ما ذكر المصدر. ومن ناحية أخرى، أفيد بأن مكتب المدعي العام للجمهورية، الذي يجب أن يسهر بصورة مستقلة ومحايدة على "مراقبة وصون الشرعية"، بدوره "خاضع حصراً للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية ومجلس الدولة" (المواد ٩٠ و ١٢٧ و ١٢٨ من الدستور).

١٨- ويدعي المصدر أن توقيف السيد رودريغيث إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل. وفي هذا الصدد، أكد أن الفئة الأولى تنطبق بسبب عدم وجود أساس لتوجيه تهمة ارتكاب جريمة حمل وحياسة سلاح ناري بشكل غير شرعي، على النحو الوارد في حيثيات المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم وقت إلقاء القبض مذكرة توقيف صادرة عن محكمة مختصة.

١٩- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، زعم المصدر أن السيد رودريغيث قد اعتقل بسبب ممارسته الحرة لحقوق الإنسان المكرسة في المواد ٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالمساواة في الحماية أمام القانون، وحرية الفكر والضمير، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة السياسية.

٢٠- وفيما يتعلق بتطبيق الفئة الثالثة، المتعلقة بانتهاك القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، ادعى المصدر أن النظام القضائي الذي حوكم فيه السيد رودريغيث يتبع بصورة عضوية وهيكلية للسلطة السياسية، ومن ثم لا يمكن اعتباره مستقلاً ومحايداً وفقاً للمعايير الدولية التي كرستها أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وأخيراً، زعم المصدر أن الاحتجاز إجراء تعسفي بموجب الفئة الخامسة، لأنه يمثل إجراءً تمييزياً لتقييده الحق في حرية التعبير بسبب الرأي والموقف السياسي للسيد رودريغيث.

رد الحكومة

٢٢- تشير الحكومة إلى ألا أحد يحتجز في كوبا بسبب ممارسته السلمية لحقوقه، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، ضمن إطار الحريات التي يكفلها الدستور والقوانين، بما يتفق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- ٢٣- وتشير الحكومة إلى أن السيد رودريغيث قد أُلقي القبض عليه بتهمة ارتكاب جريمة حمل وحياسة أسلحة نارية ومتفجرات بصورة غير شرعية، المنصوص عليها في المادة ٢١١-١-٣(أ) من قانون العقوبات الجاري به العمل. وعند استلام معلومات عن وجود أشياء متأتية من مصدر غير شرعي في منزل السيد رودريغيث، جرى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تفتيش المنزل.
- ٢٤- وتؤكد أنه من غير الصحيح أن متطلبات وإجراءات التفتيش لم تستوف، بما أن أذن به بموجب الإجراء القانوني المناسب، ألا وهو أمر التفتيش، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وشارك في العملية محقق الشرطة، وموظف إنفاذ القانون، وشاهدان. وحرر محضر تفتيش، وقعه جميع المشاركين، بمن فيهم السيد رودريغيث.
- ٢٥- وخلال التفتيش، جرى الحجز المؤقت لعدة متعلقات، من بينها ذاكرة ومضية محمولة، وجهاز راديو، وجهاز لشحن الكاميرات، وكاميرا، ومسدس منزلي الصنع. وأعيدت المحجوزات إلى ابن السيد رودريغيث، باستثناء السلاح الناري المنزلي الصنع.
- ٢٦- وتؤكد الحكومة أن هذا الأمر أفضى إلى فتح ملف التحقيق رقم ١٦/٧٠٧، ثم إلى رفع القضية رقم ١٧/١٤ بالمحكمة البلدية الشعبية بتهمة ارتكاب جريمة حمل أسلحة نارية ومتفجرات وحيازتها بصورة غير شرعية.
- ٢٧- وأشارت الحكومة إلى أنه، بالنظر إلى خطورة الجرم المرتكب ومنع المتهم من محاولة الإفلات من قبضة العدالة، عمد المدعي العام بالنيابة إلى فرض تدبير الحبس الاحتياطي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في حدود الفترة الزمنية المنصوص عليها في المواد من ٢٤٥ إلى ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.
- ٢٨- وتشير الحكومة إلى أن السيد رودريغيث ذكر، يوم إلقاء القبض عليه، أنه مالك المسدس السالف الذكر وأنه يحوزه للدفاع عن نفسه ضد اللصوص الذين قد يتمكنون من دخول باحة منزله. ووقع على إفادته التي اعترف فيها أيضاً بأنه صنع قطعة السلاح باستخدام مثقب وحجر جليخ. وفي وقت لاحق، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأ السيد رودريغيث يزعم أن أخاه هو مالك السلاح، ولكن بما أنه مريض فقد أقر على نفسه بالذنب لحمايته.
- ٢٩- والتمس محامي الدفاع عن السيد رودريغيث تعديل تدبير الحبس الاحتياطي في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ورفض المدعي العام بالنيابة مثل هذا التعديل، بسبب الخطر المزعوم المتمثل في محاولة المتهم الفرار من قبضة العدالة.
- ٣٠- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، جرت المرافعة الشفوية التي فحص فيها الادعاء العام ومحامي الدفاع الأدلة المقترحة. ونتيجة لذلك، وبموجب الحكم رقم ١٦ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حكمت المحكمة على السيد رودريغيث بالحبس لمدة ثلاث سنوات، بوصفه مرتكب الجريمة المنسوبة إليه.
- ٣١- وذكرت الحكومة أن محامي الدفاع قدم، في وقت لاحق، طعناً لدى المحكمة الإقليمية الشعبية لأرتميس. وعقدت جلسة الاستئناف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذه الهيئة العليا، باشرت المحكمة، إضافة إلى النظر في أدلة المحاكمة السابقة، الاستماع إلى أحد الشهود الذين شاركوا في تفتيش منزل المتهم، بهدف توضيح ما جرى وإجراء تقييم أشمل للقضية. ونتيجة لهذا التحليل، ذكرت الحكومة ثبوت مسؤولية المتهم عن الفعل الإجرامي، وهو ما جعل المحكمة

الإقليمية الشعبية في أرتيميس ترفض دعوى الاستئناف وتؤيد حكم المحكمة البلدية الشعبية لمارييل.

٣٢- وأبرز التحليل الذي أجري والتقييم الشامل للأدلة ثبوت إصدار أمر بالدخول والتفتيش المنزلي (وثيقة قانونية) في منزل المتهم؛ وضبط سلاح ناري منزلي الصنع، مثبت في محضر تفتيش المنزل؛ والإفادة الأولية للمتهم التي يعترف فيها بأنه مالك السلاح وصانعه؛ وتقديم المتهم تفاصيل عن كيفية صنعه للسلاح، وعن خصائصه، والمحقن، وغيره من المواد المستخدمة في صنعه؛ وعند ضبط السلاح الناري في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لم يكذب شقيق المتهم إفادته عندما صرح بأنه مالك السلاح. وإضافة إلى ذلك، أثبت ويلفريدو رودريغيث ألونسو، خلال المرافعة الشفوية، أنه لا يعرف خصائص السلاح ولا تفاصيل حيازته، وأثبتت الخبرة الجنائية والكيميائية والمتعلقة بالقذائف التي أجريت على السلاح قدرته على إطلاق النار.

٣٣- وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي في كوبا، توضح الحكومة أن ذلك يشكل ولاية دستورية في المقام الأول، مشيرة أيضاً إلى القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٩٧، المتعلق بالمحاكم الشعبية، عندما يكرس مبدأ أساسياً للقضاء الكوبي مفاده أن القضاة مستقلون، في أدائهم لمهمة إقامة العدل، ولا يدينون بالطاعة إلا للقانون، أي أن التقيد بالتشريعات السارية يشكل واجباً مهنيّاً.

٣٤- وتعتبر الحكومة أن من بين ضمانات استقلال النظام القضائي اعتماد الانتخاب في توزيع القضاة على مختلف المحاكم، حسب الإقليم؛ والقدرة على تفسير القانون وإطلاق مبادرات تشريعية؛ والطابع الشعبي للعدالة، بما أن القضاء الكوبي يضم قضاة مهنيين وقضاة غير محترفين، وهؤلاء الأخيرين بوصفهم تعبيراً عن المشاركة الشعبية في مجال إقامة العدل؛ والعمل الجماعي، حيث تتخذ القرارات بناء على تحليل جماعي؛ وإمكانية تنحي القضاة؛ ووجود مدونة أخلاقيات القضاء، التي تحدد القيم والمبادئ الأخلاقية الأساسية. وترمي الميزانيات السابقة إلى ضمان الحماية الفعالة، وأمن المواطنين، والثقة في إقامة العدل. ويتمشى تنظيم هذا المبدأ في النظام القانوني الوطني تماماً مع المعايير الدولية، ولا سيما قرارات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية.

٣٥- وفيما يتعلق بالنيابة العامة، تشير الحكومة إلى أن المادة ١٢٨ من الدستور تنظمها بوصفها هيئة تابعة للدولة، وهو أمر لا يمنع أو يقيد دورها بوصفها ضامنة للشرعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢٧ من الدستور. ويؤكد الحكم الدستوري نفسه ممارسة النيابة العامة للحق العام، في استقلالية تامة عن المحكمة.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٦- قدم المصدر تعليقاته الإضافية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وشدد فيها على أن السيد رودريغيث خضع، أثناء احتجاجه، للاستجواب وجرى الضغط عليه من أجل التعاون كمخبر لأمن الدولة مقابل تبرئته من التهم وتعرض لتهديد من أعضاء هذه الهيئة بتدميره إذا استمر في عمله مدافعاً عن حقوق الإنسان.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن السبب المزعوم للتفتيش هو البحث عن "مواد تخريبية". وأعيدت المضبوطات لاحقاً لأحد أبناء السيد رودريغيث، وهو ما يستبعد أن تكون مواداً من ذلك

النوع. ومن جهة أخرى، يسلط الضوء على أنه عثر على السلاح الناري المنزلي الصنع تحديداً خلال تفتيش درج شقيقه في الدولاب نفسه، وأنه لم يكن ضمن متعلقات السيد رودريغيث. وفي تلك اللحظة، قال الأخ فوراً إن السلاح سلاحه. ويوضح السيد رودريغيث أنه لحماية أخيه، المريض بالسكري وشبه الكفيف، قال إن السلاح سلاحه وإنه صنعه باستخدام مثقب وحجر جليخ، وهو ما أنكره لاحقاً عند تغيير إفادته الأولية، وأن الشقيق أكد ذلك بمثوله أمام مركز شرطة مارييل بعد أيام وإعلانه أن السلاح سلاحه.

٣٨- وأخيراً، يفيد المصدر بأن عنصراً من الشرطة وضع يده على كتف السيد رودريغيث، أثناء نقله، وأخبره بأنه إن تعاون معه لن يصيبه شيء، وعندما رفض قال إنه لا أحد يمكنه أن ينفعه بشيء.

المنافشة

٣٩- نظر الفريق العامل في هذه المسألة وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله.

٤٠- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً التي تعرض عليه. ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٤١- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالملتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٢- ويعترف الفريق العامل باستعداد الحكومة للتعاون مع هذا الإجراء من إجراءات مجلس حقوق الإنسان، على النحو الذي عبرت عنه في ردها الرسمي على البلاغ الوارد من المصدر. وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن كوبا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي ليست طرفاً في هذا الصك، بيد أنها وقعت على العهد عام ٢٠٠٨، وهو ما ينم عن الرغبة في التصديق عليه في أقرب وقت.

٤٣- ومن خلال المعلومات المتطابقة المقدمة من أطراف الدعوى، تبين للفريق العامل أن السيد رودريغيث اعتقل على يد عناصر الشرطة الوطنية الثورية، صبيحة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في مزرعة 'أنغوستا'، بلدية مارييل (مقاطعة أرتيميس) ومن هناك اقتيد إلى بيت إخوته، حيث أجري تفتيش بحثاً عن مواد تخريبية.

٤٤- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من موظفي الدولة عن أمر تفتيش عثر بموجبه على سلاح منزلي الصنع، ولا بشأن سبب فتح تحقيق، ولا بشأن الأسباب التي تبرر الاحتجاز ولاحقاً حضور موظفي الدولة في مزرعة أنغوستا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الأمر الذي أدى إلى الاحتجاز بجرمة حمل وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات. وهو ما يعني أن الفريق العامل

لم يقتنع بأن وصول قوات الأمن سبقه إصدار أمر مسبب ومعلّل من السلطة القضائية المختصة بإجراء تفتيش محل الإقامة في سياق التحقيق في جريمة ما.

٤٥ - والوثيقة القانونية التي ذكرها كلا الجانبين في هذا الإجراء، كأساس لتفتيش المنزل وبالتالي اكتشاف السلاح، هي محضر التفتيش. ويشير المحضر المذكور، إضافة إلى التشكيك فيه لعدم إصداره وفقاً للإجراءات التي كان يجب التقيد بها، إلى أن الموظفين العموميين كانوا في المنزل وقاموا بتفتيشه. ولا يشكل محضر تفتيش المنزل، في رأي الفريق العامل، أساساً قانونياً كافياً لتبرير التفتيش وما نجم عنه من احتجاز السيد رودريغيث.

٤٦ - وأشارت الحكومة إلى أن عملية الاحتجاز نُفذت بموجب أمر صادر عن سلطة مختصة. بيد أنها لم توضح ما هي تلك السلطة القضائية، ولا هي قدمت الوثائق التي تؤيد ذلك، من قبيل نسخة من الأمر مثلاً. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن الفريق العامل من إثبات ما إذا كان السيد رودريغيث قد أُبلغ أم لا، بصورة واضحة وقت توقيفه، صبيحة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالأسباب القانونية لتوقيفه، ولا بما إذا كانت ثمة تهمة قضائية تنتظر البت فيها. ويشكل ما سبق انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٧ - وفي ضوء ما تقدم، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد رودريغيث إجراء تعسفي، بما أن موظفين تابعين للدولة لم يقدموا أي مبرر أو تفسير بشأن الأساس القانوني للحرمان من الحرية وقت إلقاء القبض عليه ونقله إلى منزله حيث جرى الاقتحام والتفتيش. ولم يتمكن الفريق العامل، في هذه القضية، من العثور على أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد رودريغيث من جانب السلطات صبيحة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو ما يعتبره متعارضاً مع المادتين ٣ و ٩ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يجعله إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٨ - ومن ناحية أخرى، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة بأن السيد رودريغيث مدافع عن حقوق الإنسان، عضو في رابطة 'كورينتي مارسيانا'. وهو يشرف على مشاريع توزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد نيلسون مانديلا، وقواعد بانكوك، وغيرها من الوثائق التي تتضمن المعايير الدولية للأمم المتحدة في صفوف السجناء وأسره. وعلاوة على ذلك، يوثق تلوث المياه في الآبار التي يستخدمها الجيران، ويصور أشرطة فيديو للحالات الاجتماعية وأوجه قصور الهياكل الأساسية، علاوة على كونه مندوب الرابطة النقابية المستقلة لكوبا عن مقاطعة أرتيميس. ويود الفريق العامل أن يذكّر بأن نشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان، مثل الحق في تكوين الجمعيات لتعزيز هذه الحقوق حق يحميه القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩ - وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات، لم تعترض عليها الدولة، تفيد بأن السيد رودريغيث تلقى قبل يومين من احتجازه (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، عبر زميل له في منظمة 'كورينتي مارسيانا'، تهديداً من موظفين عموميين ألا يقوم بأنشطة تصوير مقاطع الفيديو التي يضطلع بها بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. كما لم تغند الدولة ما أشير إليه من أن السيد رودريغيث تلقى تعليمات من موظفين في أمن الدولة بوقف أنشطته، وإلا تعرض للسجن. ويشكل ما تقدم انتهاكاً لحقوق الإنسان المعترف بها في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٠- وفيما يتعلق بالشكل الذي اتخذته اعتقال السيد رودريغيث، وكذلك فيما يتعلق برسائل التخويف السابقة، والبيانات التي أدلى بها موظفون حكوميون منذ لحظة اعتقاله ونشاطه لصالح حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن احتجاج السيد رودريغيث كان بسبب نشاطه دفاعاً عن حقوق الإنسان وتعزيزاً لها، وهو ما يجعله إجراءً تعسفياً يندرج في الفئة الثانية من أساليب عمله.

٥١- وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن عدم استقلال السلطة القضائية، ووقوع اعتداءات على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، تقرر إحالة هذه المعلومة إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم ولاتخاذ الإجراءات الممكنة.

٥٢- وأخيراً، بغية تمكين الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني بهدف التوصل إلى فهم أفضل لأوضاع سلب الحرية في البلد والأسباب التي استند إليها الاحتجاز التعسفي، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة بصورة إيجابية في توجيه دعوة له للقيام بزيارة قطرية.

القرار

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مانويل رودريغيث ألونسو حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية من أساليب الفريق العامل.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رودريغيث دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٥- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسابه جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد رودريغيث حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٦- ويحيل الفريق العامل الرأي التالي إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم واتخاذ الإجراءات الممكنة.

٥٧- ويدعو الفريق العامل السلطات المختصة في كوبا إلى النظر بصورة إيجابية في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إجراءات المتابعة

٥٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد مانويل رودريغيث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رودريغيث، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٥٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات.
- [اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]